إن خالعها على حمل أمتها أو ما تحمل شجرتها .

قوله وإن خالعها على حمل أمتها أو تحمل شجرتها : فله ذلك فإن لم تحملا : فقال الإمام أحمد C : ترضيه بشيء .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : لا شئ له .

وتأول كلام الإمام أحمد (ترضيه بشئ) على الاستحباب .

وفرق بين هذه المسألة ومسألة الدارهم والمتاع حيث يرجع هناك إذا لم يجد شيئا وهنا لا يرجع وصححه في النظم وقدمه في تجريد العناية .

وقال ابن عقيل : له مهر المثل .

وقال أبو الخطاب : له المهر المسمى لها .

وقيل : يبطل الخلع هنا وإن صححناه في التى قبلها .

وقال في المحرر ومن تابعه ما معناه : وإن جعلا العوض ما لا يصح مهرا - لغرر أو جهالة صح الخلع به إن صححنا الخلع بغير عوض ووجب فيما لا يجهل حالا ومآلا - كثوب ودار ونحوهما أدنى ما يتناوله الاسم .

وأما فيما يتبين في المال - كخمل أمتها وما تحمل شجرتها وآبق منقطع خبره وما فى بيتها من متاع أو ما فى يدها من الدراهم - : فله ما ينكشف ويحصل منه : ولا شئ عليها لما يتبين عدمه إلا ما كان بتغريرها كمسألة المتاع والدراهم .

وأما إن قلنا : ياشتراط العوض في الخلع ففيه حمسة أوجه .

أحدها : وهو ظاهر كلامه صحة الخلع بالمسمى كما سبق - لكن يجب أدنى ما يتناوله الاسم لما يتبين عدمه وإن لم يكن غرته كحمل الأمة والشجر .

الثانى : صحته بمهرها فيما يجهل حالا ومآلا وصحته بالمسمى فيما يرجى تبيينه فإن تبين عدمه : رجع إلى مهرها .

وقيل : إذا لم تغره فلا شئ عليها .

الثالث : فساد المسمى وصحة الخلع بقدر مهرها .

[وقيل : إذا لم تغره فلا شئ عليها] .

الرابع : بطلان الخلع قاله أبو بكر .

الخامس : بطلانه بالمعدوم وقت العقد كما يحمل شجرها وصحته مع الموجود يقينا أو ظنا .

ثم هل يجب المسمى أو قدر المهر أو يفرق بين المتبين مآلا وبين غيره ؟ مبنى على ما سبق انتهى